

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه بر شرح هدایة الحکمة		
	درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ◉ چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۴۱۵	اندازه	۱۳×۱۸
	قطع	رقعی	تعداد اوراق	۱۴
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ✓ ندارد ○
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ✓ ندارد ○
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible]
۳. دهقان پور ناظر: -

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۴/۲۶ تاریخ اقدام:

دقیق [illegible]

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح هدایة الحکمة عربی

مصنف / مؤلف محشی میر سید شریف جرجانی شرح از شمس الدین محمد مبارکشاه متن از اثیر الدین ابهری

خطی / چاپی نسخ مختلف السطر

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۴

جزء کتب حکمت خطی شماره ۵۲۴ خ

شماره عمومی ۴۸۵ شماره قبض

واقف ملا موسی تاریخ وقف —

طول ۱۸ عرض ۱۲ سانتیمتر قفسه

وقفی ملا موسی

مرکب حلی ... حکیم ... الدین ...

معما
خذ اسما من اسماء الموت فاقلب و صحف ذلک المقلوب ...
و صغره ذلک التصحیف فاجعل لمن احببته من حسن اسما

معما باسم علی
زان رو که دل عزیز بمجلس شد

شکسته دل ...

معما باسم ...

هفت روزی نحس باشد در مهی کز نکه داری نه بینی هیچ رنج
سه و پنج و سیزده و با شانزده بست یک با بست چار بست پنج

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحكمة صناعة نظرية الصناعة ملكة يقتدر بها الانسان على استعمال
موضوعات ما لتحصيل غرض من الاغراض استعمالا بالاختيار من غير روية ولهذا
اشتهر اطلاق الصناعة على العلوم المتعلقة بكيفية الاعمال وقد تطلق على غيرها
كما يقال صناعة الكلام فينبغي ان يراد بها ملكة يقتدر بها على تحصيل ادراكات
مفصلة فيتناول العلوم العلمية وغيرها ولذلك جاز ذكرها في تعريف الحكمة
المنقسمة الى قسميها النظرية والعملية تنبيها على ان المعتبر فيها الرسوخ فان
قلت الحكمة علم وهو عبارة عن الادراك فكيف يفسر بما يقتدر به على الادراك
قلت الادراكات اذا تكررت وتقررت وترسخت حصل هناك ملكة هي
حالة اجمالية يتوصل بها الى تفاصيل تلك الادراكات متى اريد وتلك الحالة يطلق

ويطلق عليها الحكمة والعلم ايضا فلا اشكال وانما قال نظرية لان الصناعة قد تحصل بمزاولة
العمل دون النظر كصناعة الخياطة وقد تحصل بمزاولة النظر من غير ان يتوقف على عمل
كصناعة الحكمة العملية فانها ايضا لا تحصل بلا عمل على نحو من جعل العمل خارجا عنها
قوله تحصيل ما عليه الوجود في نفسه اي ادراك ما عليه الوجود في نفسه يعني ادراك الموجودات الموصوفة
في نفسها من غير ان يتعلق بها قدرتنا واختيارنا ادراكا تصوريا او تصديقيا وهذا
اشارة الى الحكمة النظرية قوله وما عليه الواجب اي تحصيل ما عليه الامور الواجبة علينا في
صيرورتها كاملة من الملكات الفاضلة والاعمال المرضية المكتسبة من الاعمال الحسنة
وحاصله ادراك صفات الكمال التي هي موارثة عملا وهذا اشارة الى الحكمة العملية
قوله لتشرف متعلقا بتحصيل اي تحصيل ذلك لتشرف قوله وتصير عالما معقولا
فذلك لانتقاش صور العالم فيها فهي عالم آخر مشابه للعالم الموجود وانما كان معقولا
لوجود الاشياء فيها بحسب التعقل دون الاحساس قوله وذلك بحسب الطاقة البشرية
اي ذلك التحصيل فان قلت هل يكفي في الحكمة العملية مجرد العلم المتعلق بالعمل
قلت قد ظن ذلك كما يشعر به ظاهر هذا التعريف والحق دخول العمل في الحكمة
العملية فيكون مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان لا يحصل بمجرد العلم فلذلك
فسر الحكمة بخروج النفس الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل قوله تسمى حكمة نظرية
انما سميت حكمة نظرية لان المقصود منها ما حصل بالنظر وهي الادراكات التصورية
باعتبار انه حصل راجع الى ... وهو

والتصديقية المتعلقة بالامور التي لا مدخل لقدرتنا واختيارنا وسميت لا في عملية
لانها متعلقة بكيفية العمل فليس المقصود منها الادراكات الحاصلة بالنظر المتعلقة
بالامور التي لقدرتنا واختيارنا مدخل فيها بل تلك الاعمال نسبت اليها قوله اما ان لا يكون
مخالطا للمادة شرطا لوجوده هذا ينقسم الى قسمين احدهما ان لا يكون مخالطا للمادة اصلا
بل يكون منزها عنها كالواجب تعالى والعقول العالية والثاني ما يخالطها ولكن ليس مخالطتها
شرطا لكان معرفة الباري تعالى والعقول والمجردات وهذا الاخير يسمى بالفلسفة الاولى والعلم
يسمى علما الهيا تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه وهو العلم الاعلى لتنزهه عن المادة وعوارضها
التي هي مبدأ التغير والنقصان قوله والثاني اما ان لا يكون الخ اما الامور التي لا يكون تلك المخالطة
شرطا لتعقلها فكالاستدارة والتثليث والتربيع وغيرها من الاشكال الهندسية بخلافها
فانها وان لم توجد في الخارج الا في مادة مخصوصة الا ان تعقلها لا يتوقف على تعقل
مادة مخصوصة وكذلك العدد واحواله من الضرب والقسمة لا يتوقف تعقلها على تعقل
مادة مخصوصة ويسمى العلم المتعلق بهذه الامور رياضيا لانهم كانوا يفتتحون بها التعليم
فكان رياضة النفس بها اولا وهو العلم الاوسط لتنزهه عن المادة بوجه ما اعني في التعقل
واما الامور التي يكون تلك المخالطة شرطا لتعقلها فالجسم واحواله العارضة له ما ظاهر
بقسميه فان الجسم والحركة والسواد والسكون وغيرها مما لا تعقل الا بمادة ويسمى
العلم المتعلق بهذه الامور طبيعيا لانه يبحث عن الجسم الطبيعي وهو الادنى لاحتياجه الى المادة
مطلقا وليس يمكن ان يكون الشيء محتاجا الى المادة في التعقل دون الخارج فتامل قوله

٣

قوله والاول هو علم الاخلاق هذا متعلق بكمال الشخص في نفسه بحسب القوة العملية كما ان الحكمة
النظرية كماله بحسب القوة النظرية قوله والثاني هو علم تدبير المنزل هذا متعلق بكمال العملي
ايضا لكن بالمشاركة الى الاجتماع اي في ... بنظم المصلحة التي يكون بها الازواج والابن والعبد
ونحوهم والوالد والولد والمالك والمملوك قوله الا باجتماع المدني الثالث في الحكمة
المدنية معرفة كيفية المشاركة التي تقع فيما بين الناس على العموم ليتعاونوا بذلك الاجتماع
على المصالح التي تتعلق بها بقاء نوع الانسان وهذا ايضا من تتمة تكميل القوة
العملية قوله والمقصود اما بحث في الحكمة النظرية لانها لطولها على السعادة العظمى اعني
معرفة الباري تعالى كانت اهم واولى فلذلك اقتصر عليها واختار منها الطبيعي المشتمل
على معرفة النفس والالهي المشتمل على معرفة المبدأ لانهما اهم المعارف واولاها
بالتحصيل فالكتاب المشتمل على هذا المختصر قوله بالقياس الينا انما قال الينا لان متعلق
الاولى اقدم بالقياس الى نفس الامر لكن المقدمة على الالهي كما سيأتي قوله
اختلفوا في كيفية ذات الجسم الجسم هو الجوهر الممتد في الجهات الثلث ينقسم الى مركب
وبسيط فالمركب ما يتركب من الاجسام المختلفة الحقائق كالحيوان والنبات والبسيط ما لا يكون كذلك
كالماء والهواء اي المؤلف وضده المؤلف ما يتألف من الاجسام والمفرد ليس كذلك فمنهم من جعل
المبحوث عنه ههنا هو الجسم البسيط فقال في ضبط المذاهب ان الجسم البسيط اما انه يكون
له اجزاء او وان مفاصل فيكون متصلا واحدا في ذاته قابلا للانقسامات المتناهية
وهو مذهب محمد الشهرستاني او الغير المتناهية وهو مذهب جمهور الحكماء واما ان يكون

ذوات

له اجزاء لا مفاصل فتلك الاجزاء اما ان لا ينقسم اصلا وح اما ان يكون متناهية وهو مذهب جمهور المتكلمين او غير متناهية وهو مذهب النظام من المعتزلة وبعض من القدماء واما ان ينقسم في الجهات كلها وهو مذهب المقراطيس واما ان ينقسم في جهة واحدة او جهتين ولم يقل بهما احد فالمذاهب في والاحتمالات سبعة فان اعتبر احتمالات الاجزاء من الانواع الاربعة ثم حصل احتمالات ست لان في ثلثة حصل اربعة لان وربع حصل اثنان واحد تكون بنفس ما حصلناه الى ثمانية عشر والمذاهب منها هي الخمسة التي ذكرناها وثلثة ومنهم من جعل المبحوث عنه هنا هو الجسم المفرد فلا يتأتى فيه مذهب المقراطيس وينحصر انواع الاجزاء في ثلثة واحتمالاتها منها ثلثة وثلثة واحد فيكون المذاهب فيما اربعة والاحتمالات عشرة الا ان التي يدخل المذاهب فيها الاربعة وانما كثر اصحية البسيط او المفرد لان المؤلف والمركب يعرف حقيقتهما بمعرفة اجزائهما بالفعل قوله الجسم اما ان يكون ذا مفاصل بالفعل او لا وانما قال ذا مفاصل بالفعل انما قال ذا مفاصل بالفعل ولم يقل ذا اجزاء بالفعل لان الجسم المفرد على مذهب المتكلمين له اجزاء هي السول والصوف والبلح مفاصل اصلا قوله لكسر الصغر جعل امتناع الكسر لاجل الصغر دون الصلابة وامتناع القطع لاجل الصلابة دون الصغر بناء على ان الكسر انما يكون في الاجسام الصلبة بالمصادمة القوية فلا يكون الصلابة مانعة عن الكسر بل الصغر اذ ليس هناك لغاية الصغر ان يتصور انفصال شيء عن شيء بالصدمة وان القطع انما يكون في الاجسام اللينة بنفوذ قاطع فالصلابة تكون مانعة عن القطع ويقال ان الصغر مانع من القطع اذ لا بد في القطع من تصور شيئين ينفذ القاطع بينهما وما هو في غاية الصغر لا يتصور فيه ذلك وكذا الصلابة فهناك

قدا

لا يمنع الكسر ايضا لانها اذا كانت في الغاية كانت مانعة عن النفوذ في الجملة الا انها لا يكون موجبة لامتناعه فتامل قوله لصغره فان قلت العرض الظاهر بالعقل لما منع فرضه لصغره اختصارا على الخيال قلت العقل في فرض الكل لا يتوقف على آلة لكن في فرض الجزئي يتوقف عليها فيحتمل ان يكون مراد الشارح ان فرض الجزئي محال لصغره اختصارا على الخيال قوله فالمصير يبطل الخ ووجه ذلك انه يريد ان يثبت مذهب جمهور الحكماء في ان الجسم المفرد متصل واحد لا منفصل فيه اصلا قابل لانقسامات غير متناهية وابطال الجزء الذي لا يتجزى ينبني عليه لان ابطله ما يدل على امتناع تركب الجسم المفرد مما لا ينقسم اصلا ومما لا ينقسم في جهتين او في جهة واذا امتنع تركيب الجسم المفرد من الاجزاء التي لا يتجزى كما صلح ومما في حكمها وجب ان لا يكون له مفاصل قطعا واحدا ولا يجوز ان يكون متناهية في الانقسام الى ما لا يتجزى اصلا او ما في حكمه وهو الذي لا ينقسم في جهتين او في جهة لان الجوهر الذي يجب انقسامه في جميع جهاته فوصلتين يكون قابلة لانقسامات غير متناهية وهو المطلوب قوله فان قلت لا نم ان الوسط يعني ان النهايتين هما عرضان فاما ان يوجد فلا يلزم انقسام وتعدد في ذاته قوله فيلزم الانقسام ولو بالوهم وذلك لان التي وان كانت واحدة يمكن ان يلاقي وان كانت اثنين فالحاصل ان النهايتين غير المتلاقيين الى الاخرى لزم ان يكون حاملا في احدهما منه فيما يلاقي بالضرورة فيكون كل واحد من الطرفين ملاقيا لنهايتين معا فيكونان متلاقيين قطعا فلا يكون الوسط مانعا وقد فرضناه كذلك هف فاعلم ذلك فانه ادق مما ذكره قوله لم لا يجوز ان يقع

على نفي المتصل بان ينطبق عليه فيقال على تقدير الانطباق على نفي المنفصل اعني
الملتقى فلابد ان يكون ملاقيا بالضرورة وح اما ان يلاقي بتمامه لكل واحد منهما
بتمامه فيكون متداخلا للآخر فلا يكون هناك ملتقى ومنفصل بل تداخل احدهما
في الآخر وهو خلاف المفروض وان كان ملاقيا ببعضه منهما بتمامه او ببعضه لزم انقسام
وهو او انقسام الجميع واما ثانيا فلان الانطباق لا يستلزم عدم ازدياد المقدار والحجم ثم جعل
هذا الدليل راجعا بالحقيقة الى الدليل الاول كما يظهر بالتامل الصادق وفيه
وهذا على خلاف ما ... ثم جعل هذا الدليل جزئيا فانه لا ... ان يقال في ذلك يستلزم
جواز تداخل ... ولم يحصل ... ومقدار وهو خلاف المفروض واكثف انه لا يمكن ... الى
المقادير ... فانه اذا ضم الى جزء آخر فان لم يزد الحجم تداخلا وهكذا
حال سائر ... فلم يحصل مقدار وان زاد الحجم لزم انقسامهما
قوله والقابل للابعاد الثلثة ... ومعنى قبول الابعاد الثلثة انه يمكن ان يوجد
فيه خط كيف كان ويسمى طولا ثم يفرض خط آخر مقاطع له على زوايا قائمة ويسمى عرضا
ثم يفرض ثالث مقاطع لكل منهما على قوائم ويسمى عمقا قوله بحيث يكون كل اثنين الى
احدهما اشارة الى كل آخر محققا او مقدرا التحقيق كما في ... الاجسام
والتقدير كما في ... العلوم ... قوله لما امكن قطعه بالحركة في زمان متناه لان
قطعه بالحركة موقوف على قطع نصفه المفروض بالفعل وقطع كل قطع نصف نصفه
المفروض بالفعل وهكذا الى غير النهاية قوله معينا الوجود ابعاد غير متناهية ... الكلام

٥

من ان الجسم المتناهي في المقدار وايضا سيأتي امتناع ابعاد غير متناهية قوله ليس مما
يجوز ان ينفصل اصلا ولا يلزم ما ذكر اعني الجزء الذي لا يتجزى ولا يجوز ايضا ان يكون مما
لا ينفصل في جهة واحدة ... لان ذلك ... الجزء ... بالزلزلة ... انقسامه
في جميع الجهات ولا يجوز ... المقدار المنقسم في جميع الجهات الا ما لا انقسام في جميعها
فالجسم اذا تركب كان مركبا من اجسام قوله فصح ان بعض الاجسام متصل واحد الذي
ثبت بالبرهان ... مثله اما متصل واحد وفيه ما هو متصل ما هو واحد
قلنا انا نختار الثاني ونقول ان الماء مركب من اجسام صغار قابلة للانقسام في جميع الجهات
وهما وان ليس شيء من تلك الاجسام الصغار قابلة للانفصال بحسب الخارج قطعا
والكسرا ... هو مذهب ذيمقراطيس ... لا يتوهم ان الجسم الذي هو متصل في حد ذاته
ولا منفصل لا متناه يرد عليه الانفصال فلا يتم الدليل على اثبات الهيولى
... لك ان تكتفي بالانفصال الوهمي ... لان اللازم ... ثبوت الهيولى في الوهم
والمطلوب ثبوتها في الخارج قوله واما الثاني فلان ذلك المتصل يرد عليه
الانفصال ... فنعرف ان مذهب ذيمقراطيس يرد اعتراضا على دليل اثبات
الهيولى واراد بعضهم ان يدفعه فقال ان تلك الاجسام الصغار متوافقة في الماهية
على مذهبه ... يكون كل واحد من تلك الاجسام يعرض فيه ... ان متوافقان في الماهية ويتوافقان
فيها لتلك الاجسام المتفاصلة فيجوز على المتصل الانفصال وعلى المنفصل الاتصال ...

قيل
مثلا
الا في الوهم
عليه
نقول

الماهية المقتضية للاحكام وهذا القدر كاف لنا في اثبات الهيولى ولا يضرنا
ان يكون هناك صور خارجة عن الماهية لان اشكال كل تعال وكل انفصال بحسب الماهية
يوجب ثبوتها وهذا الكلام جدلي لا يجدي نفعا طائلا اذ لقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون الاجسام مركبة من اجسام صغار مخالفة في الماهية بحيث لا يوجد فيها جسمان
صغيران متوافقان في الحقيقة وان لا يكون شيء من تلك الصغار قابلا للانقسام بحسب الخارج
واعلم ان ملخص دليل اثبات الهيولى ان لنا جوهرا ممتدا في الجهات وهذا بديهي يحكم به العقل
معاونة الحس وذلك الجوهر الممتد لا يجوز تركيبه من اجزاء لا تتجزى ولا مما لا ينقسم الا
في جهتين او جهة بل يجب ان لا يكون له جزء اصلا او يكون اجزاؤه اجساما متصلة في
حد ذاتها وتنتهي الى ما هو كذلك فقد ثبت لنا جسم متصل في حد ذاته فاذا طرا
عليه الانفصال لا ينعدم بالكلية فلا بد هناك من امر ثابت على تقديري الاتصال
والانفصال موصوف بما عرفت من الصفات وهو الهيولى مثلا اذا كان الماء في قصعة
كان متصلا واحدا في نفسه فاذا جعلناه في قصعتين لم يبق ذلك الماء المتصل
في ذاته ولم ينعدم بالكلية والا لكان الماء في قصعتين لم يبق فيهما حاصلتين
من كتم العدم لا تعلق لهما بالماء الاول وهو باطل بالضرورة فوجب ان يكون هناك امر كان مع
المتصل الواحد الذي كان في القصعة الاولى وكان مع المنفصلين اللذين في القصعتين
وهو الهيولى قوله بل هو عدم الاتصال عما من شانه ان [illegible] فان قلت لم لا يجوز ان الانفصال

ل هو ما ذكره بل الانفصال هو زوال الاتصال مطلقا فلا حاجة الى قابل موجود
يجامعه قلت ان ثبت ان الجسم الذي هو متصل في حد ذاته يطرا عليه الانفصال تم
الكلام اذ يعلم بان الانفصال لا يبقى ذلك المتصل بل ينعدم ويحصل هناك متصلان
آخران فلو لم يكن هناك وراء الجوهر المتصل امر آخر لزم ان يكون تفريق الجسم اعداما له
بالكلية وتحصيله بجسمين آخرين وهو باطل بالبديهة فوجب ان يكون هناك امر آخر كان مع
المتصل الواحد والمتعدد ويكون مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا
لكنه في حد ذاته لا يكون مقتضيا للانفصال ولا الاتصال ويكون موصوفا تارة بالاتصال
واحد وتارة بانفصال لكي يكون محلا للجوهر المتصل فيكون جوهرا قطعا وهو المعني بالهيولى
قوله قلت اراد بالصورة الاتصال الذي ثبت تحققه كتحقق الجوهر ان ثبوت
الجوهر الممتد في الجهات الثلث بديهي وقد ثبت انه لا مفصل له في امتداده فهو متصل
في حد ذاته ويطلق عليه الاتصال مبالغة فيقول هذا الاتصال يطرا عليه الانفصال
فلا بد له [illegible] ان يكون هذا الاتصال الجوهري وهو المراد بالصورة هنا واما اعتبار
كون هذا الامتداد الجوهري حالة في الهيولى وتسميته بالصورة بهذا الاعتبار فليس ملحوظا
ومرادا في هذا المقام فلا دور قوله المقدار هو الاتصال الوضعي بخلاف الاتصال
الجوهري فانه مقدار عرضي هو كمية سارية فيه في جميع الجهات وكل منهما متصل لا
في حد ذاتها فلا يجامعان الانفصال لكن وجود الجوهري المقدار يحتاج الى برهان مذكور
في موضعه قوله وفيه نظر قد يقال اذا فرض لا انفراد بينهما بتقدير امتداد وهما لم [illegible]

علیه هذا التطویل انه اذا امتد کل واحد منهما ذراعا کان الانفراج ایضا بینهما ذراعا
واذا امتدا مائة ذراع کان الانفراج مائة ذراع ایضا واذا امتدا الی غیر النهایة کان
الانفراج ایضا غیر متناه قطعا فیلزم انحصار ما لا یتناهی قطعا بین حاصرین
لزوما ظاهرا وهو محال لا یمنع جواز خروجهما علی هذه الصفة اعنی کون الامتداد
مساویا للانفراج کما یشهد به اصول الهندسة نعم یتجه علی الفرض انه لا بد له ان
علی انحناء اللانهایة فی جمیع الجهات حتی یلزم الانفراج بقدر الامتداد و یلزم تزاید
الانفراج الی غیر النهایة ولا یدل الا علی انحناء اللانهایة فی جهة واحدة قوله ویکون مسبقة
انما یلزم تشکل الصورة اذا کانت متناهیة فی جمیع الجهات ولم یثبت ذلک من الدلیل بل لا بد
من الاستعانة بدلیل آخر قوله لا نزال الجسمیة او لکانت مشترکة والغرض ان مقتضی
الشکل هو ذات الصورة بحیث لم یکن لغیرها مدخل فی ذلک لا تقتضا اوجب اشتراک
الاجسام فی الشکل المعین لا غیر لا حاجة فتعین انتفاؤه تاما قوله ان الهیولی
لا تتجرد عن الصورة فان قلت ما ثبت ان الصورة لا تتجرد عن الهیولی فیلزم منه
ایضا بالضرورة عدم تجرد الهیولی عن الصورة قلت الاول لا یستلزم الثانی لغیر
الآن اذا صار هو آلة یتعذر الصورة المائیة بافنیة مع ان الهیولی باقیة قلت کل ذی
ذی وضع لا ینقسم اما ان یکون جزءا لا یتجزی او نقطة وذلک لانه اذا کان ذا وضع بالذات
ای متحیزا بالذات ای جوهرا کان جزءا لا یتجزی وهو الجوهر المسمی بالجوهر الفرد وان کان ذا وضع
لغیره ای متحیزا بتبعیة غیره کان عرضا مسمی بالنقطة ولما کان الهیولی جوهرا لم یتقوم

ای جهتین و

بما ذکرنا

ولما کانت

لکونها نقطة علی خط تنتهی بجزئها وعدم انتهائها بل لا یکون الا جزءا لا یتجزی ولا
یکون فیه ترکیب والجزء باطلة والسؤال مندفع قوله وفیه انه لو کانت النقطة لیس لها
مقدار فی هذا التقریر وارد وذلک لان امتناع التداخل انما هو فی المقادیر من حیث هی
مقادیر فما لا مقدار له اصلا لا یمتنع فیه التداخل بوجه من الوجوه وما له مقدار فی جهة
واحدة فقط امتنع التداخل فی تلک الجهة فقط وما له مقدار فی جهتین فقط امتنع التداخل
فیه فی تینک الجهتین دون الجهة الثالثة وما له مقدار فی جمیع الجهات امتنع التداخل فیه بالکلیة
فان قلت فعلی ما ذکرت لا یمتنع التداخل فی الاجزاء التی لا تتجزی اذ لا مقدار لها فی شیء
من الجهات فکیف حکم بامتناع التداخل فیها قلت الحکم بامتناع التداخل فیها
انما هو علی تقدیر ترکب الجسم منها اذ علی هذا التقدیر لو تداخلت لم یحصل من انضمام
بعضها الی بعض ما له مقدار فی جهة فضلا عما له مقدار فی ثلث جهات وههنا تفصیل
لا بد من الوقوف علیه وهو ان ما لا مقدار له اصلا سواء کان جوهرا او عرضا لا یترکب
منه ما له مقدار فلا یترکب جسم من اجزاء لا تتجزی ولا خط من نقط وکذا ما له مقدار
فی جهة واحدة سواء کان عرضا کالخط او جوهرا منقسما فی جهة منقسما فی الطول فقط
لو قیل به ونسمیه بالخط الجوهری لا یترکب منه ما له مقداران کالسطح العرضی والجوهری
لو قیل به وکذا ما له مقداران کالسطح العرضی والجوهری لا یترکب منه ما له مقدار فی جمیع الجهات
کالجسم التعلیمی والطبیعی فهذا الحکم مشترک بین الجواهر والاعراض وههنا کلام لا یحتمل

بالجوهر وهو انه يمتنع وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلاً او لا ينقسم في جهتين او في جهة واحدة

لان كل جوهر متحيز فله جهات ست بالضرورة وما منه الى جهة غير ما منه الى جهة اخرى

فيلزم انقسامه في جميع جهاته فلا يكون جزء متحيز الا منقسما في الجهات الثلث

فلا يمكن وجود جوهر لا ينقسم اصلاً او لا ينقسم في العرض والعمق او لا ينقسم في العمق

واما الاعراض فيمكن ان يوجد فيها ما يكون قابلا للقسمة في الجهات الثلث وغير منقسم

اصلاً كالنقطة او غير منقسم في العرض والعمق كالخط او غير منقسم في العمق كالسطح ولو كان

له تاليف يتجزى بذاته بل بالتبع فلا يلزم لما ثبوت جهات لزوم انقسامها فاما

وهو يجب ان يقال اذا تجردت الهيولى عن الصورة وكانت ذات وضع فاما ان يكون

جزء لا يتجزى او خطا جوهريا او سطحا جوهريا والكل باطل لما ستعرف وقوله لكونه

لما عرفت **قوله** ولو كانت بغير نهاية لم يحصل عظم في جهة العرض اذا ملاقي خطان

في جهة العرض وجب ان ينطبق احدهما على الاخر اذ لو لم ينطبق مع التلاقي يلزم

انقسام الخط عرضا وكذلك الحال في ملاقي السطحين عمقا فلا يمتنع التداخل في السطح

عمقا ولا في الخط عرضا وعمقا ولا في النقطة بوجه **قوله** قلت للحيز الطبيعي اجزاء

كثيرة بعد ان الصورة النوعية وان عينت المكان الطبيعي لذلك النوع كمكان

الماء مثلا لكنه لا يتعين جزء من اجزاء المكان الطبيعي كاجزاء مكان الماء مثلا فالهيولى

المجردة عن الصورة اذا قرنت بالصورة الجسمية والصورة النوعية المائية مثلا لم يحصل في شيء من اجزاء مكانه

مكان الماء الا ترجيح بلا مرجح فاندفع السؤال لا يقال ما ذكرتم لو تم لكان معارضة

لا نقضا لانه يتعين مكان جزء من اجزاء المكان الطبيعي لانا نفرض اشخاص الماء مثلا وما

يوضعها سوى الاخر الا بسبب مقارنتها بانه يقتضي مكانا معينا من اجزاء مكان

الماء وقد فرضنا ان لا وضع في الهيولى المجردة فكيف يتصور اختصاصها ببعض امكنة

الماء بواسطة العوارض هذا وقد يقال ما ذكرتم على تقدير تمامه انما يتم في هيولى اجزاء

العناصر دون هيولى عنصرية كلية فان هيولى الماء اذا تجردت ثم قارنتها الصورة

الجسمية مع الصورة النوعية المائية تخصصت بمكان الماء ولم يلزم الترجيح

من غير مرجح فان قيل هذا الخلاء في مكان الماء حال كون هيولاه مجردة

• قلنا هذا في لزوم الخلاء لجواز تخلل الهيولى لضرورة امتناع الخلاء وان

سد باب الطعن المعارضة الا ان المعارضة هنا على سبيل التسامح في العبارة فان

الاعتراض بالنظر ههنا نقض اجمالي ولذلك صح الجواب بالوجوه لما كانت المعارضة

في القطعيات راجعة الى النقض الاجمالي كما عرفت في موضعه صار بينهما اضوء فصح

اطلاق المعارضة على ما هو نقض اجمالي تشبيها على ذلك وايضا

هما مشتركان في دفع ترتب المدلول على الدليل من غير تعيين فساد الدليل

فصح اطلاق **قوله** لو ان اختصاص بعض الاجسام كالاجسام الفلكية حاصلة

في احيان مخصوصة وكذلك الاجسام العنصرية فلا بد ان يكون حصولها في تلك

لاختيار مستند الى امر ذلك الامر لا يجوز ان يكون هو الصورة الجسمية لانها مشتركة
بين الاجسام كلها فلا يكون مبدا للافعال المختصة ولا يجوز ان يكون هو الهيولى لانها بل
هي سيان في العلم الالهي ان الفاعل لا يكون فاعلا وايضا الهيولى مشتركة بين العنصريات
كما سيان في انقلاب بعضها الى بعض فلا يكون مبدا للافعال المختصة فلا بد ان يكون
امرا اخر وهو الصورة النوعية واعترض عليه بان ذلك الامر جاز ان يكون فاعلا خارجا
يفعل بالاختيار ومانيا فيخصص كلا من الاجسام بحيز او يفعل باختلاف الاستعدادات
في المواد كلها كما تخصص الصورة النوعية عندكم بسبب اختلاف الاستعدادات ودفع ذلك
بان محصل الدليل في هذا المقام هو ان للاجسام اثارا مختلفة تستند اليها كالاحراق
والترطيب واقتضاء الامكنة وسهولة قبول الاشكال وعسرها وكالامتناع من تغير الشكل
الى غير ذلك فلا بد لها من مبادي داخلة فيها وليست الصورة الجسمية ولا
الهيولى بل امور اخر في الاجسام المختلفة ولا بد ان يكون جوهرا فثبت ان في الاجسام
جواهر مختلفة داخلة فيها هي مبادي الاثار المختصة بها ولا نعني بالصورة النوعية
الا ذلك فان قيل ان تلك الاحوال والاثار المختصة مستندة الى ذوات الاجسام
فقد تم الدليل لا محالة استناد الاثار المختصة الصادرة من الاجسام الى امر خارج
عنها او الى امر مشترك كالصورة الجسمية او الى قابلها وهو دفع قوله فان قلت هيهنا
اشارة الى جواز التخصيص بحسب ارادة الفاعل المختار غير الخفاء لما ذكره وفيها ايجاز ذلك

ذلك بان التخصيص كذلك ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح ومآله الى ترجيح احد طرفي
الممكن بلا مرجح وهو محال بديهة وانتفاؤه وحاصل الجواب الذي ذكره بقوله قلت
الفاعل الخ هو حاصله هو انه لما كان التخصيص بالاختيار مستندا الى الفاعل ترجيحا بلا مرجح
كذلك تخصيص الاستعدادات بلا امكان ترجيح بلا مرجح ايضا فلا بد من الاستعدادات
مستندة الى ذوات الاجسام فتكون فيها مباد مختلفة هي الصورة النوعية قوله حتى
لا يلزم تحصيل الحاصل هذا اذا اعتبرنا كون الماهية قابلة لوجودها في نفسها واما العلة القابلة
لوصف ثبوتي يقوم بها كالجسم للعرض القائم به فلا بد من وجودها اولا ايضا كالعلة
الفاعلية قوله قلت لو كانت الهيولى علة للصورة لتقدمت الهيولى
المتشخصة بالوصف على الصورة هذا الجواب تعميم للدليل الاول مبني على استلزام كون
الهيولى علة لجواز انفكاكها والدليل الثاني مبني على كون الصورة علة فاعلية لتشخص
الهيولى فلا بد من بيان ان هذه المقدمة اعني كونها علة فاعلية لتشخص الهيولى مسلم لكلام
قوله لان الصورة انما تكون وجودها اما مع الشكل او بالشكل الخ وما ذكره بقوله على
ان الشكل لازم للصورة فيكون الصورة زمانيا ولا يلزم من ذلك كونها مع الشكل بالذات
او كونها متاخرة عنه بالذات كما لا يخفى قوله لما ثبت ان كون الشكل انما هو لمشاركة
من الهيولى اذا كان كون الشكل بمشاركة من الهيولى كان متاخرا عنها بالذات
فلا حاجة الى التردد بين المعية والتاخر قوله والمتقدم على المتقدم متقدم ركنا

المتقدم على المع فهو المتقدم بالزمان على المع بالزمان يجب تقدمه على المع الا قوله واما المتقدم
بالذات على المتقدم على المع بالزمان او بالذات فلا يجب تقدمه بالذات على المع الا قوله اذ قد
تقدم ان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل او بالشكل فمن اللازم من ذلك تقدم الصورة
بالذات على الهيولى المتقدم بالذات على الشكل فيكون الصورة متقدمة بالذات على الشكل
وذلك لا ينافي كونها مع الشكل زمانا ووضعا بحيث يصح كونها مع الشكل او بالشكل ثم لما ذكرنا
من ان الدليل انما دل على لزوم الشكل وكون الصورة معه بالزمان فتامل قوله فان قلت
التدريج لا يمكن تعريفه بحيث نعرفه بوجه كونه بهويته لا يمكن تعقل التدريج الا بتعقل
الزمان سواء علمت ان تصور التدريج بديهي اولا وح كيف يتم توقف تعقله على تعقل
الزمان نعم لا يثبت التدريج بدون الزمان وذلك لا يستلزم توقف تعقله على تعقل الزمان كذلك يستلزم
ثم الحركة اربعة اقسام حركة في الكم اه قوله اي الكمية اقسام النمو والذبول والتخلخل والتكاثف
والتخلخل ازدياد مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه جسم بل بان يخلع الهيولى مقدارا اصغر
وتلبس مقدارا اعظم والتكاثف ما يقابله قوله جميع الاقطار قوله وهي الطول والعرض
والعمق وهذا احتراز عن الصمغ فانه ازدياد في قطرين اعني جهتين وهو ليس بطبيعي
احترازا عن الاورام قوله الحركة اما ذاتية قوله لم يرد بالحركة الذاتية ما يكون الذات علة لها بل
اراد بها ما يعرض للمتحرك اولا وبالذات اي من غير ان يكون هناك واسطة في عروضها للمتحرك
الذي يقابله لذلك قسمها الى طبيعية وقسرية وارادية فان الحركة القسرية للحجر فالمتحرك بها صفة

حقيقة وليس هناك واسطة في العروض بل في الثبوت فتامل قوله مستفاد من خارج
قوله اشارة الى ان المتحرك اعني ما على الحركة القسرية ليس امرا خارجا بل هو منشأ للطبيعة
على وجه يصير منها مثلها الحركة القسرية الا يرى انه اذا رمى زيد الحجر ومات في الحال كانت الحركة
باقية بعد موته قوله فان كان لا شعور فهو الحركة قوله مجرد شعور لا يكفي في كون الحركة ارادية
فان الساقط من السطح له شعور بسقوطه وليس حركته ارادية بل لا بد ان يكون للارادة والشعور
مدخل فيها قوله فصل في الزمان قوله قيل الزمان ظاهر الانية اي الوجود خفي
الماهية الا يرى ان العقلاء باسرهم قسموه الى اعوام وشهور وايام وساعات ودقائق وظاهر
انهم لم يقسموا عدما محضا الى ذكره من ان الامتداد الجوهري الشاغل للمكان كذلك فان
العقل بمعاونة الحس يحكم بوجوده ضرورة وان لم يعلم كونه متصلا واحدا حالا في الهيولى
او ذا مفاصل الا ببرهان واما الجوهر المسمى بالهيولى فمن انيته وماهيته قوله وهي السرعة لم
ان السرعة والبطء كيفيتان في الحركة مستلزمتان للاضافة الى كل واحد منهما يكون بطوءا بالنسبة
الى غيرها وسريعا بالنسبة الا قوله لانه لقبول الزيادة والنقصان ثم اثر ان يثبت ان الزمان
قابل للزيادة والنقصان لذاته لزم ان يكون كما والا فلا قوله ولقائل ان يقول انهم ان اذا
كانت القبلية التي لا توجد مع البعدية زمانية او اذا سلم ان القبلية التي لا توجد مع البعدية
من العوارض الذاتية للزمان لم يتجه ان يقال جاز عروض تلك القبلية او البعدية لعدم الزمان
بالذات او لا زمان مع عدمه وكيف يتصور معه ثبوت القبلية او البعدية المخصوصتين بالزمان

بالخلاء ان التميز لا يوجد الا مع دكانه نتوهم ان حال عدم الزمان كان ذا جوهر ولبس بصحيح اذ مع
الوجود كان المعروض الذي هو الزمان حاصلا دون العدم واما القياس على تقدم بعض اجزاء الزمان
على بعضها فقد بعد كما لا يخفى قوله والجهة مقصد المتحرك بالحصول فيها قوله اذا الناخر كالجسم
الى جهة كذا كان صادقا كتبنا نطقا فيكون الجهة مقصد المتحرك اما بالحصول اليها او بالقرب وايضا
العقلاء يشيرون الى الجهة فيكون الجهة قابلة للاشارة الحسية فلا بد ان يكون موجودة واقعة
في امتداد الحركة وما خذ الاشارة وان لا يكون مجردة بتشبيهها كان باعتبار طول [illegible] قوله وهي
الجهات الست قيل لا اشتهار كون الجهات ستا به سبان في الحي وهو ان الانسان له راس وقدم وظهر
وبطن وله يمين وشمال وخاصتي وهو ان الابعاد الثلثة المتقاطعة على نقطة في الجسم تمانزا باقوايم
ثلثة فقط ولكل واحد منها طرفان قوله قلت اتجاه المتحرك الا قوله يعني انا ندعي ان مقصد المتحرك
بالوصول اليه والقرب منه موجود واما مقصده بالتحصيل فيجب ان لا يكون موجودا اذ الجهة من القسم الاول الكيفية
الحاصلة من الحركة في الكيف من القسم الثاني قوله والمراد بهذا الحكي يرجع على قول من قال ان المكان هو السطح
المذكور ان الرجل اذا انتقل من مكانه الى آخر فالسطح من الهواء المماس لبدنه غير موجود قبل اذ كان
الهواء متصلا واحدا واما اذا قيل المكان البعد المذكور فلا اشكال اذ الرجل يشغله كما يشغله الهواء
قوله وانما يجري الانقسام الحركة الا قوله انحصار الحركة بالذات حركة من الجهة او الى الجهة انما يعلم بعدم انقسام
الجهة بوقار فما حركة فانيا ثبات عدم انقسامها بالانحصار المذكور يكون دورا ظاهرا وحاصل الجواب انا ذكرنا
لو فرضنا الجهة كانت الجهة مسافة ينقطع الحركة دونها لكان حركة في مسافة لها الى الجهة فلا يكون ما فرضناه جهة هذا

هف قوله والعقل كيس كذلك بهذا يختص بالعقل الا طوار انا بان لا يفعل فلانا الى اما منه دفعا فبلها
لا بها فيجوز ان يكون قابلة للحركة المستقيمة قوله والمرتبة الثانية ان تحصيل الظاهر انه ذهب
الى ان الانتقال والانتقاش للمعقولات في العقل فيكون [illegible] العقل بالعقل بعد المعقولات الناقص
بحدوثه ثم يعد العقل المستفاد وهو اطلاع المعقولات دفعة واما اذا اريد بالعقل المستفاد
اطلاع على المعقولات كلما اراد يكون الانتقال والانتقاش للمعقولات في العقل المستفاد نحو [illegible] فيتنقل
من البديهيات ليس عليها [illegible] بل معناه بحصول النتيجة فيستعد للانتقال فاذا قيل ولذا كان
كذلك فما وجه تقديم العقل بالفعل على المستفاد قلت وجه التقديم ان العقل المستفاد لما يكون
قبل العقل بالفعل كذلك يكون بعده فظهر وجه التقديم وبعضهم يوافق العقل بالفعل على العقل
المستفاد كما هو الظاهر لكنه يتجه عليه انه لا شك ان الكمال هو العقل المستفاد واما الاستعداد هو
والاستعداد الذي يكون قبله واجب بانه لا شك ان العقل الهيولاني وبالملكة
استعداد ان لاستحصال الكمال فينبغي ان يقدما عليه لكن العقل بالفعل استعداد لاستيفاء الكمال
فينبغي ان يؤخر عنه قوله منشاء وقوع الحركة في الآن انه لما فرض منقسمة والآن في الحد الذي
لا ينقسم فالحركة ايضا كذلك لانطباقها على المسافة والزمان الذي يقع فيه الحركة كذلك يجب ان يكون
منقسما لانطباقه على الحركة فلا يكون الحركة الا في الآن بالضرورة قوله فقدر آخر بسبب الميل الاول الزمان
الذي يقتضيه الميل المعارض الذي هو ايضا ساعة فهذه الساعة التي من اثنتا الميلين تزيد و
تنتقص فيلزم ان يكون زمان ذي الميل الضعيف الساعة التي من مقتضيات الحركة ونصف ساعة الخ.

٩٥

من مقتضيات الميل فهذا المضعف هو نصف الساعة التي لذي الميل القوي لان ميله كان

ضعف الميل الثاني فينبغي ان يكون الزمان الذي من مقتضيات الميل كذلك فيكون زمان ذي

الميل الضعيف ساعة ونصفا فلا يلزم التساوي الى آخره فتامل قوله والصحيح يجب ان اللازم

ليس الا وجوب اقتران الحركة مع عايق اعم من الميل وغيره لان المحال كون الحركة مع العايق كلي

لامعه واللازم من المخالفة ليس الا ان الحركة لا تخلو عن عايق ما ولا يلزم ان يكون ذلك العايق ميلا لجواز

كونه عايقا خارجيا والجواب ———— عنه ان الحركات الثلث لما فرض اشتراكها في عدم

العايق الخارجي ثبت ان التفاوت بينها يكون ببعضها مع العايق وبعضها لامعه لا يكون

الا بحسب المعاوق الداخل الذي هو الميل قوله فلم يبق مخصص لحصول ذلك الحد الا انها كما

بنفسها لا تقتضي القدر المعين من الزمان بل الحركة لا تخلو عن الآن لا تقتضي الا زمانا ما لا زمنا

واما خصوصية الزمان فانما هي باعتبار الميل واموراً فلا تنفك الحركة عنها في الفرض المذكور

ليس مقتضى الحركة ساعة ولا قدرا آخر من الزمان بل الزمان المطلق فتقتضي الحركة في ذي الميل

الاول ليس الا مطلق الزمان واما الساعتان فهما من مقتضيات الميل على معنى ان الميل

الاول اقتضى ان يكون الزمان الذي اقتضته الحركة ساعتين لا ازيد ولا انقص فمقتضى الميل الثاني هو ان يكون ذلك

الزمان ساعة ليس الا وزمان عديم الميل ايضا ساعة فيتساوى الزمانين قطعا وهذا الجواب

ليس بسديد لانا لا نسلم ان الحركة لا تقتضي قدرا معينا من الزمان لا بد له من دليل وكيف سلمنا

ذلك لكنه لا يفيد لان الجواب بعين هذه المقدمة وهي ان الحركة تقتضي قدرا من الزمان وهو محفوظ في الكل

١٣

الكل وقد يقع في كلام السائل سند المنع ودفع السند لا يوجب اندفاع المنع لان السند ملزوم

للمنع ودفع الملزوم لا يوجب اندفاع اللازم ولكن سلمنا ان دفع السند يوجب اندفاع المنع

لكن لا يوجب في هذه الصورة لانه انما يوجب في صورة انه لم يكن للسائل سند آخر وههنا

ليس كذلك اذ للسائل سند آخر هنا سند آخر اقوى من هذا وهو ان ذا الميل الذي يشارك

عديم الميل في الحركة وساير ما بينهما لا مخالفة بينهما الا بالميل الموجود في احدهما دون الآخر

فاذا اقتضى عديم الميل ساعة من الزمان يشاركه ذو الميل الذي فيها وله قدر آخر من

الزمان بحسب الميل الموجود فيه فلا يلزم تساوي الزمانين فتامل قوله ودعوى الى آخره

يعني ان ضعف الميل وعدم تاثيره في المعاوقة انما يكون لضعف الجسم وهو لا ينافي الا مور

الخارجية العارضة للجسم والمفروض انتفاء الموانع الخارجية قوله وفيه نظر اما اولا فلانا

لا نسلم ان ضعف الميل انما يكون بسبب ضعف الجسم ولم لا يجوز ان يكون بحسب تخلخل الاجزاء

كما في القطن المندوف واما ثانيا فلان المفروض ليس انتفاء ما يمنع جميع العايق

عن كونه عايقا بل انتفاء ما يمنع الجسم عن الحركة ويعوقه فلا يكون ضعف ميل الجسم

لضعف خلاف المفروض قوله وفيه نظر بيان النظر الثالث ان هذا الجواب

ليس بتام اذ لا يلزم من استحالة المجموع استحالة اجزائه لجواز امكان كل من الجزئين

مع استحالة المجموع من حيث هو مجموع فان مجموع النقيض ممتنع مع امكان

كل منها والجواب الثاني ان استحالة المجموع اما ان يكون لاستحالة احد الجزئين او لاستحالة صفة

صفة لا اجتماع اذ ليس المجموع الا كلا واحدا بصفة لا اجتماع والحاصل مجموع التنصيف لاستلزامه اجتماعها المتنافيين فيها وفيما نحن بصدده لا استحالة لصفة لا اجتماع لعدم تنافي الاجزاء فتعين السلب الكلي وهو كما عرفت وبلزم المطلوب قوله فان قلت اراد بالحيز ههنا المكان قوله ذهب بعضهم الى ان الحيز والمكان مترادفان وهما عبارتان عن الفراغ الذي يحصل فيه الجسم بالكلية وبعضهم يطلق الحيز على ما ذكرنا والمكان على السطح الذي يحاذى في الوجود وبعضهم يطلق المكان على ما ذكرنا والحيز على قبول الاشارة قوله قلت فلم لا يجوز ان يخلو الحيز اي لما اثبت ان الفلك ليس له مكان لا حيز فلم لا يجوز ان يقبل الكون والفساد ولا يلزم المحال الوارد على قبولها لان هذا المحال انما يلزم اذا كان وقوعها في الحيز كما يظهر بالتأمل قوله اجتماع الميلين المختلفين اي اجتماع الميلين المتحدين فليس بمحال كما اذا رمي حجرا من الفوق الى السفل فان فيه ميلين طبيعي وقسري قوله لا مع حال الوصول اي المراد حال الوصول ما يعم آن الوصول من آن او زمان قوله بين الآنين زمان لا محالة قوله اذ لو كان متحركا فيه لكان اما الى الطرف المذكور فيلزم ان يكون الجسم المتحرك غير واصل في هذا الزمان وقد فرضناه انه واصل فيه هف او عنه فيلزم زوال الوصول قوله لانها لا تقدر توضيحه ان يقال الاطول يمكن ان يقدر بالاقصر بخلاف العكس كما يمكن تقدير عشرة اذرع بذراع لكن لا يمكن تقدير ذراع بها كما لا يخفى قوله لم قلت انه ليس كذلك اه غير

قبل الآن الذي فرضنا آن زوال الوصول

غير واصل اذ يصدق عليه انه واصل في الجملة قوله آنيا اول كلام الشارح ههنا غير مستقيم اذ لا يخفى على المتفطن ان البديهي هو عدم انقسام الزمان لا كون الوصول آنيا نعم هو لازم له قوله وفيه نظر الجواب الصحيح ان يقال لا نسلم ان مانع الحجر من النزول الحجة وانما المانع لزوم الخلاء او الثقب لا لاتصال ملاقاة الحجة الحجر فان الحجر بهوائه يدفعها الى اسفل فكيف يتصور الملاقاة بينهما فيكون سكون الحجة بملاقاة هوائه قوله فيقبل عليه اي قوله كالحجر النازل بالطبع الى حد معين من تلك المسافة يكون طالبا للوصول اليه ثم عند وصوله اليه يصير كارها عنه فاذا علل ذلك في الحركة المستقيمة فلم لم يعقل في المستديرة قوله بحسب المدة والعدة اي فعله في زمان غير متناه وفعله غير متناه بحسب العدد قوله نسبة الشيء قوله وجه الشبه بين نسبة الحال في بعض المحل والكل منه وبين نسبة بعض المحل وكله مع الترتيب المساواة في ان كل منهما نسبة متناه الى الغير متناه قوله فان قلت الحوادث حاصل لو كان البرد علة للثلج لوجب ان يقال لا يتعدم الثلج مع بقاء البرد والجواب ان البرد ليس علة تامة بل جزء العلة فلذا يوجد الثلج بوجود البرد وليس كذلك فيمكن ان يبقى البرد ويزول الثلج لزوال شرط او جزء آخر او لوجود مانع قوله الى حد التشابه المراد بتشابه تلك الكيفية في اجزاء المركب ان لا يكون تلك الكيفية في بعض اقوى منها في البعض الآخر بل يكون جميع الاجزاء على واحد في القوة قوله بين الطرفين اي هو لا حاصل

منه

بلغة اليونان وكذا العنصر بلغة العرب الا ان اطلاق الاسطقس عليها باعتبار ان المركب
يتألف منها واطلاق العنصر باعتبار انه ينحل اليها فلوحظ في اطلاق الاول مبدأ الكون
وفي الثاني مبدأ الفساد قوله يصير بردًا اقول الاولى ان يقال بسبب استدارته هواء
القطر الذي اذا فارقت السحاب ولم يكن منجمدًا كما قاله فيصير مستديرًا لبساطتها لان
الشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة فينجمد على تلك الهيئة وينزل بردًا قوله فيعرض
الموت الطبيعي وانما قيد بالطبيعي لان عروضه ليس بسبب الامر الخارج كالقتل
والحرق والامراض الضعيفة الموجبة لانطفاء الحرارة وغيرها قوله والبصر اعلم
ان للبصر ثلث رطوبات منها الجليدية وهي الرطوبة التي يرتسم فيها صور المرئيات
كما قرر في موضعه قوله والمتصرفة فوق مرتبة في اول التجويف الاوسط قوله ويصير
عقلًا مستفادًا لانها انما تستفيد من العقل الفعال في نفوس الناس لخروجها
من درجة العقل الهيولاني الى درجة العقل المستفاد قوله يسمى قوة قدسية
اي كون النفس بحيث يشتغل عن البديهيات الى النظريات وقد يكون ذلك
الاشتغال بحركة فكرية وقد يكون بلا حركة فكرية بل دفعة يسمى قوة
قدسية قوله الوجود العيني وانما قيد بالعيني ليخرج العلم الرياضي لانه لم يفتقر
في الوجود الذهني الى المادة الجسمية ولكن يفتقر في العيني اليها والعلم الطبيعي
لا يفتقر اليها فيهما بخلاف هذا العلم الالهي فانه لم يفتقر فيهما اليها

اي علم الالهي

فصل في الجوهر والاعراض

هذا | تلك

ذكره في اول الكتاب قوله وقيل انها جوهر لعل الصور مطابقة لجواهرها فيكون
بحيث لو وجدت في الخارج لكانت هي بعينها فانها لو لم يكن كذلك لم يكن مطابقة
لها فيصدق عليه حد الجوهر فتأمل حتى انها قوله لا يوجب ثبوت
الاعراض اذا كان كذلك فيصدق عليها انها لو وجدت في الخارج لكانت لا في موضوع
وهذا حد الجوهر بعينه فيلزم على مثبتي العرض بهذا التغيير ان يكون الشيء
الواحد جوهرًا وعرضًا فيكون للعرض نفس ان احدهما هذا والاخر الموجود
نعم لو فسر فتأمل قوله واما الكم الخ اعلم ان هذا التعريف دوري اذ المساواة
هي لا انجاز في الكم قوله او لغير ذلك كالكم بالعرض الذي يتعلق بالكم بالذات
ونقل له الكم بالتعلق كالقوة فانها توصف بالتناهي وعدمه بواسطة
عدد افاعلية ولها تعلق به فتأمل قوله لو فرض في السبعة اقول يعني
ان ماهية السبعة نوع لها خواص ولوازم غير متناهية كالنصفية بالنسبة (ولوازمه)
الى فوقها اربعة عشر والربعية بالنسبة الى ثمانية وعشرين وغيرها
بالنسبة الى فوقها من الاعداد فلو لم يوضع السبعة على الترتيب لم يظهر الحد
المشترك ولو وضعت بهذا الترتيب ظهر الحد المشترك لكن يبطل نوعية (لكنه لم)
السبعة التي كانت قبل هذا الترتيب قوله وهذا التعريف منقوض (ملاحظة)
بالوصف الخ اقول اجيب عنه بانها الموجود الذهنية

هر بد که میکنی تو مپندار کان بدی کرون فروگذارد و دوران رها کند
وضیت فعلهار تو در پناه دکار در هر کدام دور که خواهد ادا کند

موسی عم با حق تعالی مناجات کرد و گفت که یا الهی چه بودی که
چهار چیز بودی و چهار چیز نبودی زندگانی بودی و مرگ نبودی و تن
درستی بودی و درد و بیماری نبودی و توانگری بودی و درویشی
نبودی و بهشت بودی و دوزخ نبودی حق تعالی جواب
گفت که یا موسی اگر زندگانی نبودی هرگز نبودی میان آدمی فرق نبودی
و اگر تن درستی بودی و بیماری نبودی هرگز کس یاد من نکردی
و اگر توانگری بودی و درویشی نبودی هرگز کسی بدرگاه من نیامدی
و اگر بهشت بودی و دوزخ نبودی هرگز کسی از من نترسیدی

والكلام في الموجودات الخارجية وفيه ما فيه فالاولى ان يقال الكيفية حيثية
لا يقبل القسمة واللاقسمة ولا ينتقض بالوحدة والنقطة لانه
يقتضي اللاقسمة قوله فلت في باب الاشتراك الخ وفي الجواب
نظر لانه كلام على السند على ما لا يخفى ولاشتماله ايضا على الاستدراك
فالاولى ان يقال ما به الامتياز ان لم يكن تمام الحقيقة يجب ان يكون مقوما
اذ لو لم يكن مقوما على هذا التقدير لكان
عارضا لا محالة والعارض
المميز هو التعين
فيلزم كون
التعين
عارضا

لمداواة الغم بسم الله الرحمن الرحيم وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم
الم الله لا اله الا هو الحي القيوم وعنت الوجوه للحي القيوم فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم اهيا
شراهيا يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام